

جامعة طرابلس كلية التمريض

اللائحة الداخلية
للدراةة والامتحانات والتأديب

الفصل الأول

رسالة وأهداف الكلية

مـ {1} مادة

رسالة الكلية :

رسالة الكلية تقديم البرنامج التعليمي عن طريق أساتذة متخصصين وتقديم أفضل المهارات التعليمية والتدريبية.

مـ {2} مادة

أهداف الكلية :

1. تقديم البرامج العلمية المبنية علي منهجية علمية وعالمية
2. إعداد ممرضين ذوى كفاءة عالية حسب المعايير الأساسية للتمريض والبرامج التعليمية تؤهل مهارات تمريضية قادرة علي حل المشاكل الصحية على مستوى الأفراد والأسرة والمجتمع
3. تشجيع البحث العلمي و الابداع الفكري و تنمية روح العمل الجماعي

الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات بالكلية

أولاً: نظام القبول والقيد والانتقال

مـ {3} مادة

يشترط لمن يتقدم للدراسة بالكلية أن يتوفر فيه مايلي:

1. أن يكون حاصلًا علي الثانوية التخصصية في علوم الحياة أو ما يعادلها
2. أن يكون لائقًا صحيًا وقادرًا علي متابعة الدروس النظرية والمعملية والسرييرية
3. أن يكون حاصلًا علي النسبة المئوية المحددة والمعتمدة للقبول بالكلية
4. أن يجتاز المقابلة الشخصية لاختبار من تتوفر فيهم الصفات الشخصية والعلمية لطالب التمريض

إذا كان الطالب المتقدم من غير الليبيين فيجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1. أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طويلة فترة الدراسة
2. أن يكون مستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي
3. أن يلتزم بدفع الرسوم الدراسية المقررة وفق اللوائح والقوانين المعمول بها مع الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات الدولية الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.

مـ {4} مادة

يتم قيد الطلاب علي أساس طلاب منتظمين مفرغين للدراسة على أن لا يكونوا مسجلين بأية كلية أخرى أو معهد آخر داخل أو خارج ليبيا ويجب أن تستكمل إجراءات قبول الطلاب خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ولا يجوز قبول الطلاب بعد ذلك .

مـ {5} مادة

يجوز للطلاب الانتقال من كليات أخرى داخل وخارج ليبيا من نفس التخصص أو ما يعادله وفقاً للشروط الآتية :

1. ألا يكون قد سبق فصله من كليته لأسباب علمية أو تأديبية
2. أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة حول نتائج الامتحانات والمقررات ومحتويات المواد التي درسها
3. يسمح للطلاب بالانتقال مع بداية كل مرحلة دراسية شريطة أن يكون ناجحاً في جميع مواد المرحلة التي قبلها

مـ {6} مادة

تتولي لجنة الدراسة والامتحانات إجراء معادلة المؤهلات للطلبة المنتقلين من داخل وخارج ليبيا ويعتبر قرارها نافذاً بعد اعتماده من إدارة الكلية وفقاً لإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية

الفصل الثالث

الأقسام العلمية بالكلية والشهادات التي تمنحها الكلية

مـ {7} مادة

أقسام الكلية :

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالية :

1. التمريض العام
 2. التخدير والعناية الفائقة
 3. القبالة وحديثي الولادة
 4. الجراحة والعمليات الجراحية
 5. أساسيات التمريض (وهذا القسم يقوم بالإشراف على المرحلة الأولى ما قبل التخصص)
- ينسب الطلاب مع بداية الفصل الدراسي الخامس إلى أحد الأقسام العلمية المذكورة أعلاه وذلك حسب رغبتهم وقدراتهم العلمية وكذلك إمكانيات الأقسام وتقوم الكلية بتحديد شروط القبول والنسب لكل قسم من الأقسام .

مادة {8}

يحق لإدارة كلية التمريض اقتراح ضم أو إلغاء أي قسم أو استحداث أقسام أخرى إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على إدارة الجامعة للاعتماد.

مادة {9}

تمنح كلية التمريض الشهادات الآتية .:

1. درجة البكالوريوس في التمريض حسب التخصص.
 2. الإجازة العالية أو الماجستير في التمريض .
 3. درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه في التمريض .
- لإدارة الكلية اقتراح إضافات أو تعديل أو إلغاء أي من الشهادات التي تصدرها إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على إدارة الجامعة لإقرارها.

الفصل الرابع

نظام الدراسة بالكلية

مادة {10}

تتبع الكلية نظام الفصل الدراسي في جميع المراحل الدراسية

مادة {11}

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في التمريض التخصصي أربع سنوات دراسية مقسمة إلى ثمانية فصول دراسية وتنقسم الدراسة إلى مرحلتين على النحو التالي :

أولاً: المرحلة التمهيدية { المرحلة الأولى }

وتشمل السنتين الأولى والثانية وهي سنوات عامة يدرس الطالب فيها مقررات التمريض العامة وهي كالاتي:

السنة الدراسية الأولى { الفصل الأول }

المقررات الدراسية

الاسبقية	مجموع الساعات	ساعة العملي	ساعة النظري	الرمز المميز	الرقم المميز	المقرر	
-	32	-	2	ENGL	101	لغة إنجليزية 1	1
-	32	-	2	ARAB	101	لغة عربية 1	2
-	32	-	2	COMP	101	الحاسوب 1	3
-	80	2	3	ANAPHY	111	علم التشريح ووظائف الأعضاء	4
-	32	-	3	INT	120	مقدمة في التمريض	5
-	96	3	3	FUNDA	121	أساسيات التمريض	6
-	32	-	2	MATH	101	مبادئ الرياضيات والإحصاء الحيوي	7
-	336		22			المجموع	

السنة الدراسية الأولى { الفصل الثاني }

المقررات الدراسية :

الاسبقية	مجموع الساعات	ساعة عملي	ساعة نظري	الرمز المميز	الرقم المميز	المقرر	
ENGL101	32	-	2	ENGL	102	لغة إنجليزية 2	1
ARAB101	32	-	2	ARAB	102	لغة عربية 2	2
COMP101	32	-	2	COMP	102	الحاسوب 2	3
ANAPHY111	80	2	3	ANAPHY	112	علم التشريح ووظائف الاعضاء 2	4
FUNDA121	96	3	3	FUNDA	122	أساسيات التمريض 2	5
-	32	-	2	SOCIO	101	علم الاجتماع الطبي	6
	304		19			المجموع	

السنة الدراسية الثانية { الفصل الأول }

المقررات الدراسية

الاسبقية	مجموع الساعات	ساعة عملي	ساعة نظري	الرمز المميز	الرقم المميز	المقرر	
ENGL102	32	-	2	ENGL	203	لغة إنجليزية 3	1
-	80	2	3	CHEM	211	كيمياء حيوية	2
ANAPHY112	64	-	4	PATHO	221	علم الأمراض الوظيفية	3
FUNDA122	96	2	4	MCN	221	تمريض الأمومة و الطفولة	4
-	48	-	3	EDUC	221	التعليم الصحي	5
FUNDA122	48	1	2	HA	221	التقييم الصحي	6
FUNDA122	96	6		RLE	221	التدريب سريري	7
	464		29			المجموع	

السنة الدراسية الثانية { الفصل الثاني }

المقررات الدراسية

الاسبقية	مجموع الساعات	ساعة عملي	ساعة نظري	الرمز المميز	الرقم المميز	المقرر	
ENGL203	32	-	2	ENGL	204	لغة إنجليزية 4	1
CHEM211	64	1	3	MICRO	211	الأحياء الدقيقة والطفيليات	2
MCN221	96	2	4	MCN	222	تمريض الأمومة و الطفولة 2	3
SOCIO101	48	-	3	PSYCH	211	علم النفسية والنمو والتطور	4
CHEM211	64	-	4	PHARMA	221	علم الأدوية	5
RLE221	192	12		RLE	222	التدريب سريري	6
	496		31			المجموع	

ثانيا : المرحلة الثانية وتشمل السنتين الدراسيتين الثالثة والرابعة وفيها يدرس الطالب مواد تخصصية في المجالات التخصصية للتمريض وهي التمريض العام — التخدير والعناية الفائقة — القبالة وحديثي الولادة — الجراحة والعمليات الجراحية وفق الآتي

السنة الدراسية الثالثة (الفصل الأول)

المقررات الدراسية

الأسبقية	مجموع الساعات	ساعة عملي	ساعة نظري	الرمز المميز	الرقم المميز	المقرر	
ENGL204	32	—	2	ENGL	305	لغة إنجليزية 5	1
	32	—	2	NUTRI	321	التغذية العلاجية	2
PSYCH211	32	—	2	MH	321	الصحة النفسية	3
	32	—	2	ETHICS	321	أخلاقيات المهنة	4
MCN222	112	3	4	MSN	321	تمريض الجراحة و الباطنة 1	5
MCN222 MSN321	96	2	4	NURS	321	التخصص 1: التمريض العام تمريض الجراحة و العمليات الجراحية التخدير و العناية الفانقة القبالة و حديثي الولادة	6
RLE222	192	12	—	RLE	323	التدريب السريري	7
	528		33			المجموع	

السنة الدراسية الثالثة (الفصل الثاني)

المقررات الدراسية

الأسبقية	مجموع الساعات	ساعة عملي	ساعة نظري	الرمز المميز	الرقم المميز	المقرر	
ENGL305	32	—	2	ENGL	306	لغة إنجليزية 6	1
—	48	—	3	RES	321	البحث العلمي 1	2
MSN321	48	—	3	CHN	321	صحة المجتمع	3
MSN321	112	3	4	MSN	322	تمريض الجراحة و الباطنة 2	4
NURS321	96	2	4	NURS	322	التخصص 2: التمريض العام تمريض الجراحة و العمليات الجراحية التخدير و العناية الفانقة القبالة و حديثي الولادة	5
RLE323	192	12	—	RLE	324	التدريب السريري	6
	528		33			المجموع	

السنة الدراسية الرابعة (الفصل الأول)

المقررات الدراسية

الأسبقية	مجموع الساعات	ساعة العملي	ساعة النظري	الرمز المميز	الرقم المميز	المقرر	
ENGL306	32		2	ENGL	407	لغة إنجليزية7	1
—	48		3	NML	421	الإدارة و القيادة التمريضية	2
RES321	48		3	RES	422	البحث العلمي2	3
MSN322	112	3	4	MSN	423	تمريض الجراحة و الباطنة 3	4
NURS322 MSN423	96	2	4	NURS	423	التخصص:3: التمريض العام تمريض الجراحة و العمليات الجراحية التخدير و العناية الفانقة القبالة و حديثي الولادة	5
RLE324	192	12	—	RLE	425	التدريب السريري	6
	528		39			المجموع	

السنة الدراسية الرابعة (الفصل الثاني)

المقررات الدراسية

الأسبقية	مجموع الساعات	ساعة العملي	ساعة النظري	الرمز المميز	الرقم المميز	المقرر	
ENGL407	32		2	ENGL	408	لغة إنجليزية8	1
MSN423	112	3	4	MSN	424	تمريض الجراحة و الباطنة 4	2
NURS423 RLE425	192	12	—	INP	424	تدريب تمريضي مكثف في التخصصات التالية: التمريض العام تمريض الجراحة و العمليات الجراحية التخدير و العناية الفانقة القبالة و حديثي الولادة	3
RLE425	96	6	—	RLE	426	التدريب السريري	4
	432		27			المجموع	

مادة {12}

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها ادارة الكلية أو من تكلفه بذلك وقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية واحدة وخلال ثلاثة أشهر من بداية العام الجامعي ولمرة واحدة طيلة فترة الدراسة بالكلية على أن لا تحسب مدة الإيقاف ضمن مدة الدراسة

مادة {13}

يتولى الطالب في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده وذلك بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية للفصل المقيد به و إذا لم يتم ذلك خلال اسبوعين من بداية الدراسة يتم اعتباره منقطعاً بسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره.

مادة { 14}

يتم اقتراح مفردات المقررات وتفصيل المناهج والكتب المنهجية للدروس النظرية والعملية والسريرية الواردة في المادة رقم { 11 } من قبل مجالس الأقسام العلمية بالكلية ، ولا تسري هذه المقررات إلا بعد أن يتم دراستها وتقييمها واعتمادها من إدارة الكلية ويجوز اضافة أو تحديد المفردات والمناهج بعد اقتراح من مجلس القسم موافقة إدارة الكلية كما يطلب من الاساتذة إعداد كتب جامعية تنطلق من بينتنا المحلية ومشاكلها الصحية

مادة {15}

تضع إدارة الكلية قوائم توزيع الطلبة في كل سنة إلي مجموعات حسب الأصول العلمية المتعارف عليها عالمياً وطبيعة الدراسة بكل مقرر ويكون من مسئولية أعضاء هيئة التدريس تدريب الطلاب لاكتساب المهارات العملية وإبراز طاقاتهم وقدراتهم وتقويمها وتقوية مواطن ضعفهم وتقديم النصح والإرشاد حول الأمور الأخرى التي تؤثر علي دراستهم

مادة {16}

يتم تدريس الطلاب غير المستجدين في مجموعات منفصلة على الطلبة المستجدين مع التركيز علي حلقات النقاش وإبراز القدرات وتقويم وتقوية مواطن الضعف لدي هؤلاء الطلاب وترشيدهم في استعمال طرق التعلم والتقويم.

مادة {17}

على الطالب أياً كانت صفته مستجداً أو دارساً للمادة مرة أخرى وفي كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والتدريب ، ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأية مادة تزيد نسبة غيابه فيها على 25% في مجموع الساعات النظرية أو علي 15% من مجموع الساعات المخصصة لحلقات النقاش والتدريب العملي والتدريب السريري ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان على أن ترصد له درجة صفر في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها أعلاه ويعتبر راسباً فيه.

مادة {18}

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب وتسليمه لرئيس قسمه دوريا لتوثيقه وتحويله لقسم الدراسة والامتحانات علي أن يتم ذلك دوريا لكي يتم إعلام الطالب ولفت نظره بعدم تكرار الغياب وتبيان الآثار المترتبة عليه وذلك قبل وصول نسبه غيابه النسبة المنصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة {19}

يجوز للكلية تكليف أعضاء هيئة التدريس بالإشراف على الطلبة ويكون من مهامهم الآتي:

1. متابعة أمور الطلبة ومشاركتهم
2. متابعة التحصيل العلمي للطلاب
3. ربط العلاقة بين الطالب والكلية
4. توضيح اللوائح والقوانين للطلاب
5. إجراء الاستبيان الخاص بالتحصيل العلمي

الفصل الخامس

{ نظام الامتحانات }

مادة {20}

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب من بحوث وتجارب.

مادة {21}

تقوم الكلية بإجراء الامتحانات النهائية الجزئية التحريرية أو الشفهية والعملية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

مادة {22}

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافي أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم لإدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

م-23}إادة

تكون الامتحانات النهائية بالكلية من دور واحد في نهاية الفصل الدراسي ويسمح للطالب بالانتقال من فصل إلي آخر محملاً بمادتين على الأكثر وذلك داخل المرحلة الواحدة ، و تستثنى من ذلك المواد التي يشترط فيها النجاح في جزء قبل الاخر ، اي لا يمكن للطالب أن ينقل الى مستوى أعلى إلا بعد نجاحه في الجزء السابق ، وفي جميع الأحوال يعفي الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

م-24}إادة

تشكل ادارة الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها وتسمي لجنة الامتحانات والمراقبة ، تتولي كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وهذه اللجنة مكونة من رئيس قسم الدراسة والامتحانات ولجنة للدراسة والامتحانات بالقسم بالإضافة إلي المهام المسندة إليها في القرار رقم {22} لسنة 2008 مسيحي بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات وفق الآتي:

1. إعداد قوائم الطلبة الذين لهم الحق في دخول الامتحان.
2. إعداد وتنظيم جداول الامتحانات النهائية والمراقبة.
3. الإشراف على سير الامتحانات والمراقبة وتسليم واستلام أوراق الإجابة ووضع الختم عليها.
4. وضع الأرقام السرية قبل التصحيح بالتعاون مع اللجنة المكلفة من القسم ويحتفظ قسم الدراسة والامتحانات بنسخة الكترونية وورقية من نتيجة الامتحان التحريري فور تصحيحه.
5. إعداد قوائم ونتائج الامتحانات واعتمادها وتسليمها لإدارة الكلية.

م-25}إادة

يتولى قسم الدراسة والامتحانات وبناءا على محضر رسمي تشكيل لجنة متخصصة لإعداد وتسيير الامتحانات الجزئية والنهائية { لا تقل عن 3 أعضاء } ويصدر قرار تشكيلها من عميد الكلية ويكون من مهامها الآتي:

1. إعداد أسئلة امتحان المادة وتجميعها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم علي أن يتم اختيار أسئلة الامتحان النهائي من قبل رئيس القسم أو من يخوله بذلك.
2. الإشراف على الإعداد للامتحانات بالتعاون والتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
3. تسليم واستلام أوراق الإجابات وفق محضر بهذا الخصوص.
4. رصد وحساب متوسط درجات كل طالب.
5. إعداد النتائج واعتمادها من القسم.
6. تسليم عملها لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية بعد اعتماد القسم لنتائجها في الزمن المحدد لذلك.

مادة {26}

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

1. دخول قاعة الامتحان ما لم يكون مصحوب ببطاقة دخول امتحان سارية الصلاحية.
2. اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة.
3. اصطحاب أجهزة اتصال كالهاتف النقال أو أي أجهزة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.
4. الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.
5. دخول قاعة الامتحان بعد ربع ساعة من بداية توزيع أسئلة الامتحان كما لا يسمح بخروجه قبل نصف الوقت المحدد للامتحان أو حسب تقدير اللجنة المشرفة علي الامتحان.

مادة {27}

يتكون الامتحان النهائي من الأجزاء التالية وتكون درجة الطالب هي مجموع درجاته في هذه الأجزاء بالإضافة إلى درجة أعمال السنة وهي:

1. الجزء التحريري
2. الجزء العملي
3. الجزء السريري
4. الجزء الشفوي: وتجريه لجنة لا يقل عدد أعضائها عن 2 ولا يسمح للممتحنين إجراء الامتحان إن قلت درجته العلمية على درجة محاضر وله خبره في الامتحانات لا تقل عن سنتين.
ولا يسمح باستبدال الامتحان العملي بنظام الأسئلة النظرية أو التحريرية.

مادة {28}

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه هذه اللانحة وبحسب تقديره وفقا للنسب التالية :

التقدير	الدرجة	
ممتاز	85 % إلى 100 %	1
جيد جدا	75 % إلى أقل من 85 %	2
جيد	65 % إلى أقل من 75 %	3
مقبول	أقل من 65 %	4
ضعيف	35 % إلى أقل من 50 %	5
ضعيف جدا	0 % إلى أقل من 35 %	6

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل علي نسبة { 60% } علي الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

مادة {29}

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

مادة {30}

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من إدارة الكلية وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل إدارة الكلية ورئاسة الجامعة.

مادة {31}

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق اجابته في المواد التي رسب فيها على أن لا تزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

- 1- أن يقدم الطلب لمسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج
- 2- يتولى عميد الكلية تشكيل لجان المراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لهم اختصاص في مجال المقرر على الأقل للمادة موضوع الطعن وعضو من قسم الدراسة والامتحانات وتقدم تقريرها المفصل خلال المدة المحددة بقرار التكليف وبحضور الطالب أو من يخوله حضور عملية المراجعة.
- 3- اذا اثبت صحة إدعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وأذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقي النتيجة المطعون فيها علي حالها.
- 4- يجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة من قبل اللجنة المكلفة بذلك

مادة {32}

يمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة { البكالوريوس } بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة وتصدر شهادة التخرج باسم جامعة طرابلس.

مادة {33}

يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات وفقاً للتشريعات النافذة ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة وتحدد بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مقدار الرسوم للحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

مادة {34}

يتم إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوفات الدرجات تبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة في الأقسام العلمية وتحال نسخ منها إلي مكتب التوثيق والمعلومات للجامعة ومكتب شؤون الخريجين.

مادة {35}

يتم اعتماد كشوفات الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية ، أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميد الكلية .

مادة {36}

تعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس للجامعة .

الفصل السادس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة {37}

الإنذارات

ينذر الطالب في الحالات التالية :-

- 1- إذا قل المتوسط التراكمي العام للطالب عن (35%) ضعيف جدا .
 - 2- إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني أثنا عشرة (12) وحدة دراسية .
 - 3- إذا لم ينجز خلال الأربع فصول الأولى تسعة وعشرون (29) وحدة دراسية .
 - 4- إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام ويفصل إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات .
- ويقوم مكتب التسجيل والأستاذ المشرف بتدوين الإنذارات في البطاقة الدراسية للطالب أولا بأول وإبلاغ الطالب بها

مادة {38}

الفصل من الدراسة بالكلية

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين
2. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من الفصلين الدراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
3. إذا رسب سنتين دراسيتين أيا كان متوسط تقديره العام وحصل على الحد الأدنى من الإنذارات .
4. إذا قضي ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح .

الفصل السابع

المخالفات التأديبية

مادة {39}

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة {40}

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم داخلها أو في مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا سواء أن كان فاعلا أصليا أو شريكا ويظل الطالب خاضعا لإحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة {41}

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة

مادة {42}

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهاة أو كتابة أو بالإشارة.

مادة {43}

يعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

مادة {44}

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات مايلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة الفاعل أو لغيره ، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات أليه أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب وفقا لأحكام هذه اللائحة
7. أيه مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي

مادة {45}

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل
2. خدش الحياء العام
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة
6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المشينة وفقا للتشريعات النافذة وفي جميع الأحوال اذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة

الفصل الثامن

العقوبات التأديبية

مادة {46} سادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة {42} من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً

مادة {47} سادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة {43} وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة

مادة {48} سادة

يعاقب الطالب عن ارتكابه لأحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة {44} من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين {2,1} من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين {4,3} من المادة المذكورة وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة {5} من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين {7,6} من المادة المذكورة

مادة {49} سادة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة {50}

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربع فصول دراسية كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها بالمادة {45} من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة {5} من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من هذا السلوك فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة {51}

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة {52}

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل التاسع

إجراءات التأديب

مادة {53}

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى عميد الكلية أو رئيس الجامعة.

مادة {54}

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرا للجنة.

مادة {55}

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في الحالات الضرورية والعاجلة.

مادة {56}

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

مادة {57}

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلبة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضو بمجلس التأديب

مادة {58}

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة {59}

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة، ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة {60}

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينه على العلم به.

مادة {61}

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، و تبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة {62}

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة {63}

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة {64}

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

مادة {65}

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب كلية التمريض بجامعة طرابلس وتطبق لائحة تنظيم التعليم العالي بقرار رقم {501} لسنة 2010 م في الأحكام التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.

مادة {66}

يعمل بإحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، وعلى الجهات المختصة تنفيذها.

اعتماد رئيس الجامعة

صدرت في طرابلس

بتاريخ : 20 / 6 / 2011

تم التعديل

بتاريخ : 1 / 7 / 2013

تمت المراجعة

بتاريخ :